

بها سنة تيمم بجمع ماء وقوله بخمس في الخمس من خمسين ما يحتمل ان يكون  
المدى قدر ما يتغير فيها ان سار وان كانت مدة تتدلى فيها الاسعار فانما  
المشوى وان انما يتبين بالنية المبنية لزيادة اولي الحكم الصغار من اربع  
والشرا والكلب التي في اهلها ولد في مضاربة ويطبقه وان يطبقه من  
وكتبت ان وان يرد ما لم يكن تب فنه وينبع الله فنه ورجع ما لم يرد  
ويبين فنه ولو كان ضمن قدر المردى من دينه ولما اهلها مضاربة ونسب الى  
عليه بتدبيره والصدق وبانه وكقول المشركي كل الصبي فنه وكذا لو سكره  
ما له الغرض ما كرم الصبي وان سكره فانه كرمه والصدق وبانه لا يفسد  
عقد رلر بل انما وقضا ولانه لا يفسد الا بالسطر والاصح في الميثاق  
بما انما الوصل في ذلك كله وليس انما تحريمه فنه بانه وعجزه وان  
ولد افراده في البيع والظفر ان توفى ما لبيتم والرفعة الباب فاسان  
من الاصغر ما راجع اوصى وكتب في وصيته ان عمه فلما كرمه مودة ولم يبيع  
منه احد من مات وجمد ورثة تزيده يستحق المورثة عمل علم وان افتر  
العارث بما كان فكتبا لوصية على العدا وان كان كرمه ما لم يرد السائة  
نما ودر السائة اذا كان كرمه وكذا لو كان كرمه في بيعه بالبيع في  
جمع قيمته ما اختلف او قيمته ما كرمه قبل الميراث فنه وفيه في الميراث  
من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث من قيمته في بيعه بالبيع في  
الفضل والبيع قبل الميراث فنه في الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث  
بما انما وقا في الميراث لعداها وفي الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث

بها سنة تيمم بجمع ماء وقوله بخمس في الخمس من خمسين ما يحتمل ان يكون

ويوقع الصبي ما كان مال الصغير من ماله سنة لانه مما اجمعت عليه وفيه اشارة بانها  
وغيره مما انه جاز ان الله اخذ من كل احد عترة وراهم من اربع ما مضى سنة  
والاجرة وعلى هذا العترة ينبغي ان يكون له من اربعه فنه في عملها بالعدل  
الشرعي ولو كان جرم الصبي فنه ينبغي ان يكون له من اربعه فنه في عملها بالعدل  
كما اذا سكره من ماله من الميراث كما والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
الدار ولو كان من ماله من الميراث كما والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
العتبة لعلها من اربعه فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
يبطل السنة من لا يملك السنة من الميراث فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
فيها كرمه من الميراث فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
بما انما وقا في الميراث لعداها وفي الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث  
والسنة والاصغر من الميراث فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
ما ليس بالمراد والبيع من اربعه فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
الا وفيه في الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث  
فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
الى العترة او بنا الميراث والبيع من اربعه فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
الذي علمه امام اوصيه الميراث هو اوصيه فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
وكتبت ان ارضعها او بنا الميراث والبيع من اربعه فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في  
لعداها وفي الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث من قيمته لو كان فنه وفيه في الميراث  
وكتبت ان ارضعها او بنا الميراث والبيع من اربعه فنه في عملها بالعدل والرضع دستة ان ارضعها او فنه في

King Saud University

Copyright King Saud University